


نظم مُهَذِّبة الْفَيَّةِ الزَّبَد

هذب الألفية وعلق عليها
فضيلة الشيخ /

و. طالب بن عمر بن حيدرة الكثيري

رئيس المجلس العلمي للإفتاء برابطة أهل الحديث باليمن
وأستاذ الفقه المشارك بجامعة سيئون



لطلب المادّة الصوتية والمكتوبّة :
موقع الشيخ : www.talebkh.net
الناشر الدعوي : ٧١٤٨١٠٥٠٨

يوجد النظم بصوت الأستاذ /
عمار صدام الحاشدي
من طلاب برنامج الرسوخ في العلم

المقدمة

وشارع الحرام والحلال
على النبي المصطفى التهامي
أبياتها ألف بما قد زدتها
نافعة لمبتدئ الرجال
لكي يكون موجب الخلاص

- ١- الحمد لله ذي الجلال
- ٢- ثم صلاة الله مع سلام
- ٣- وبعد هذه زبد نظمتها
- ٤- يسهل حفظها على الأطفال
- ٥- والله أرجو الممن بالإخلاص

أقسام المياه

أطلق لا مستعمل، ولا بما
تغيراً إطلاق الاسم غيراً
ويُمكن استغناوة بصنونه
نجاسة وهو بدون الفائين
واختير في مشمس لا يكره

- ٦- وإنما يصح تطهيره بما
- ٧- بظاهر مخالف تغيراً
- ٨- في طعمه أو ريحه أو لونه
- ٩- ولا بما مطلق حلة عين
- ١٠- والجس الواقع قد غيره

باب النجاسات

والكلب مع فرعونهما، والسوبر
والصوف لا مأكولة ولا بشر
من السبيلين سوى أصل البشر

- ١١- المسكر المائع، والخنزير
- ١٢- ومية مع العظام والشعر
- ١٣- والدم، والقيء، وكل ما ظهر

كيفية تطهير محل النجاسات

تعسل سبعاً مرّة بثرب
والحث والتلائم فيه أفضل
يكفيه رش إن يصيب كل المحل

- ١٤- نجاسة الخنزير مثل الكلب
- ١٥- وما سوى ذين ففرداً يغسل
- ١٦- وبول طفل غير در ما أكل

باب الوضوء

غير مني موجب التغسيل
ممكّن ولمس مرأة رجل
ومس فرج بشر بطن كف

- ١٧- موجبة : الخارج من سبيل
- ١٨- كذا زوال العقل لا بنوم كل
- ١٩- لا محروم، وحائل للقضاء كف

أركان الوضوء

- ٢٠- فُرْوضُه: النَّيَّةُ، واغسِل وجهكَا
وغَسِلَكَ الْيَدِينَ مَعْ مِرْفَقِكَا
٢١- ومسحُ بعضِ الرَّأْسِ، ثُمَّ اغسِلْ وَعْمَ رجْلِيكَ مَعَ كَعْبَيْكَ، والتَّرْتِيبُ ثُمَّ
باب المسح على الخفين

- ٢٢- رُخْصَنَ في الوضُوءِ لِكُلِّ حاضِرٍ يوْمًا ولِيلَةً ، وللمُسَافِرِ
٢٣- فِي سَفَرِ الْقَصْرِ إِلَى ثَلَاثَ مَعَ لِيَالِيهَا مِنَ الْإِحْدَادِ
٢٤- مُبْطِلُهُ: خَلْعٌ، وَمُدَّهُ الْكَمَالُ فَقَدَمَيْكَ اغسِلْ وَمُوجِبُ اغْتِسَالٍ
باب الاستنجاء

- ٢٥- تلوِيثُ فَرْجٍ مُوجِبُ استِنجَاءٍ وسُنَّ بِالْأَحْجَارِ ثُمَّ المَاءُ
٢٦- يُجْزِئُ ماءً أو ثلاَثَ أحْجَارٍ يُنْقِي بها عَيْنَاهُ، وسُنَّ الإِيتَارُ

باب موجبات الغسل

- ٢٧- مُوجِبُهُ: المَنَيُّ حِينَ يَخْرُجُ وَالْمَوْتُ، وَالْكَمْرَةُ حِينَ تُولِجُ
٢٨- فَرْجًا ولو مَيَّتًا بلا إِعادَةٍ وَالْحَيْضُ، وَالْتَّفَاسُ، وَالوِلَادَةُ

أركان الغسل

- ٢٩- وَالْفَرْضُ تَعمِيمٌ لِجَسْمٍ ظَهَرَأ شَعْرًا وَظُفَرًا مَيَّتًا وَبَشَرًا
٣٠- وَنِيَّةُ الابتداءِ اقْتَرَنَتْ كَالْحَيْضِ، أَوْ جَنَابَةٌ تَعَيَّنَتْ
باب شروط التَّيَمُّم

- ٣١- وشَرْطُهُ: خَوفٌ من استعمال ما أَوْ فَقْدُ ماءٍ فَاضِلٍ عن الظَّمَانِ لِفَاقِدِ الْأَوْثَارِ طَاهِرٌ
أركان التَّيَمُّم

- ٣٣- وفَرْضُهُ: نَقلُ التَّرَابِ لَوْ نَقلَ من وَجْهِهِ لِلِّيدِ أَوْ بِالْعَكْسِ حَلْ فَرْضٌ أَوْ الصَّلَاةُ، وَانْسَاحٌ مَعْ مِرْفَقِهِ، وَرَتْبُ الْمَسَحَيْنِ
٣٤- وَقَصْدَهُ، وَنِيَّةُ اسْتِباحَةِ الْوَاجِهِ لَا المَنْبِتِ وَالْيَدِينِ

كتاب الصلاة

وعن مَحِيطِ وَنَفَاسِ سَلْمَا
فِي الْفَرْضِ قَصْدُ الْفَعْلِ وَالْفَرْضِيَّةِ
وَالْوَقْتِ فَالْقَصْدُ وَتَعْيِينُ وَجْبٍ
فِيهِ تَكْفِي نِيَّةً لِفَعْلِهَا
وَثَالِثٌ : تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ
بِ(يَاسِمْ) وَالْحُرُوفِ وَالشَّدُّ لُطْقَنِ
أُولَى مِن التَّفْرِيقِ ثُمَّ الْذِكْرُ لَا
بِقَدْرِهَا، وَارْكَعْ بِأَن تَنَالَ كَفْ
عُودُّ إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ فَزَالْ
شَيْءٌ مِنَ الْجَهَةِ مَكْشُوفًا يَضَعُ
وَيَطْمَئِنُ لِحْظَةٍ فِي الْكُلِّ
فِيهِ مُصَلِّيًّا عَلَى مُحَمَّدٍ
وَالآخِرُ التَّرْتِيبُ فِي الْأَرْكَانِ

لِلْسَّبْعِ فِي الْغَالِبِ، وَالْتَّمِيزُ
وَالْفَرْضُ لَا يُنْؤِي بِهِ التَّنَفُّلُ
ثُوبًا مَكَانًا بَدَنًا وَمِنْ حَدَثٍ
لِعَوْرَةٍ مِنْ رُكْبَةٍ لِسُرَرَةٍ
لَا يَصِفُ اللَّوْنَ وَلَوْ كُدْرَةٌ مَا
وَاسْتَقْبَلَنْ لَا فِي قِتَالٍ حُلَّا
وَتَرَكَهُ عَمَدًا كَلَامًا لِلْبَشَرِ
مِثْلُ مُوَالَةٍ ثَلَاثٍ خَطْوٍ
وَنِيَّةُ الصَّلَاةِ إِذْ تَغَيَّرُ
فَوَاتُ شَرْطٍ مِنْ شَرْطِهِ قَدْ مَضَوا

فَرْضٌ عَلَى مُكَلِّفٍ قَدْ أَسْلَمَا
أَرْكَانُهَا: ثَلَاثَ عَشْرَ : النِّيَّةُ
أَوْجَبٌ مَعَ التَّعْيِينِ، أَمَّا نُوْسَبُ
كَالْوَتَرِ، أَمَّا مَطْلُقُ مِنْ نَفْلِهَا
ثَانٌ : قَيْامُ قَادِرِ الْقِيَامِ
وَ(الْحَمْدُ) لَا فِي رَكْعَةٍ لِمَنْ سُبِّقَ
ثُمَّ مِنَ الْآيَاتِ سَبْعٌ وَالْوَلَا
يَنْقُصُ عَنْ حَرْوَفَهَا، ثُمَّ وَقَفَ
لِرُكْبَةٍ بِالْأَنْحَىْنَا ، وَالْأَعْتِدَانِ
وَالسَّابِعُ : السُّجُودُ مَرْتَيْنِ مَعْ
وَقْعَدَةٍ بَيْنَهُمَا لِلْفَصْنَلِ
ثُمَّ التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ فَاقْعُدْ
ثُمَّ السَّلَامُ أَوْلًا لَا التَّثَانِي

باب شروط صحة الصلاة

شَرُوطُهَا : الإِسْلَامُ، وَالتَّمِيزُ
لِلْفَرْضِ مِنْ نَفْلٍ لِمَنْ يَشْتَغِلُ
وَطَهْرُ مَا لَمْ يُعْفَ عَنْهُ مِنْ خَبَثٍ
وَغَيْرُ حُرَّةٍ عَلَيْهَا السُّثَرَةُ
وَحُرَّةٌ لَا الْوَجْهُ وَالْكَفُّ - بِمَا
وَعِلْمٌ أَوْ ظَنٌ بِوقْتٍ دَخَلَ
أَوْ نَافِلَاتٍ سَفَرٌ وَإِنْ قَصْرٌ
وَفِعْلَةُ الْكَثِيرِ لَوْ بِسْهُوٍ
وَوَتْبَةٍ تَفْحَشُ، وَالْمَفْطُرُ
وَيُبَطِّلُ الصَّلَاةَ تَرَكُ الرُّكْنِ أَوْ

الصلوات المسنونة

كذاك الاستسقاء والخسوف
بين صلاة العشا والفجر
وبعده، ومغرب، ثم العشا
ثُرَادُ كالأربع قبل العصر
ثم الضحى، وهي ثمان أفضل
وندبوا تحييَةَ المسجد
وركعتان إثر شمس تغرب

مسئوليَّها: العيدان والكسوف
والوتر ركعة لإحدى عشر
ثتتان قبل الصبح، والظهر كذا
وسن ركعتان قبل الظهر
ثم التراويح فنبأ فأفعَل
والليل في الليل من المؤكد
كرر بتكرير نُخُولٍ يقربُ

كتاب الجنائز

عليهِ ثم الدفن مفروضات
ثم اقرأ (الحمد) وكبر ثانيةً
وثلاثًا تدعُو لمن ثُوفي
وقادِرٌ يلزمُهُ القيامُ

الغسل والتَّكفين والصَّلاة
والفرض للصَّلاة: كبر ناويًا
وبعده صَلَّى على المَقْفَى
من بعده التَّكبير والسلامُ

كتاب الصيام

أمرین: باستكمال شعبان العَدْ
في حقٍّ من دُونَ مَسِيرِ الْقَصْرِ
وَالْأَوَوْيِ اخْتَارَ بِالْمَطَالِعِ
عَلَيْهِ مُسْلِمٌ مُكَفِّطَهَرٌ

يجبُ صُومُ رَمَضَانَ بِأَحَدٍ
أَوْ رَؤْيَاةِ الْعَدْلِ هَلَالَ الشَّهْرِ
هَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الرَّافِعِي
وَإِنَّمَا الْفَرْضُ عَلَى شَخْصٍ قَدْرُ

شروط صحة الصيام

قَبْلَ زَوْلِهِ الْكَلَّ يَوْمٌ
قَدْ عُيِّنَتْ مِنْ لِيلَهِ مُبَيِّنَهِ
حَيْضٌ نَفَاسٌ رَدَّةُ الْإِسْلَامِ
جَمِيعَ يَوْمَهُ فَصَحَّحَ الصَّيَامُ
جَوْفٌ بِمَنْفَذٍ وَذِكْرٌ صَوْمًا
أَوْ أَخْرَاجُ الْمُنْيَّ بِاسْتِمَنَاءِ
وَيَوْمٌ تَشْرِيقٌ وَلَا تَرِيدُ
أَوْ وَصَلَ الصَّوْمَ بِصَوْمٍ مَرَّاً

وَشَرْطُ نِفْلٍ : نِيَّةُ الصَّوْمِ
وَإِنْ يَكُنْ فَرْضًا شَرْطُ نَانِيَّةٍ
وَبِانْتِفَاءِ مُفْطِرِ الصَّيَامِ:
جَنُونٌ كُلَّ الْيَوْمِ ، لَكِنْ مِنْ يَنَامَ
وَكُلَّ عَيْنٍ وَصَلَاتٌ مُسَمَّى
وَالْعَمَدُ لِلْوَاطْعَهِ وَبِاسْتِقْبَاءِ
وَلَا يَصِحُّ صُومُ يَوْمِ الْعِيدِ
لَا إِنْ يُوَافِقُ عَادَهُ أَوْ نِذَراً

باب الاعتكاف

بِالْمَسْجِدِ الْمُسْلِمِ بَعْدَ أَنْ ثَوَى
وَجَامِعٌ وَبِالصَّيَامِ أَفْضَلُ

سُنَّ ، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِنْ نَوَى
لَوْلَحْظَهُ ، وَسُنَّ يَوْمًا يَكْمُلُ

كتاب الحج

لَمْ يَجِبَا فِي الْعُمَرِ غَيْرَ مَرَّةٍ
كُلُّهُ ذَا اسْتِطَاعَةٍ لِكُلِّ مَا
إِلَى رُجُوعِهِ وَمَنْ مَرْكُوبٌ
وَيُمْكِنُ الْمَسِيرُ فِي وَقْتٍ بَقِي

الْحَجُّ فَرْضٌ ، وَكَذَاكَ الْعُمْرَهُ
وَإِنَّمَا يَلْزَمُ حُرَّاً مُسْلِمًا
يَحْتَاجُ مِنْ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ
لَاقَ بِهِ بِشَرْطٍ أَمْنَنَ الطُّرُقُ

أركان الحج

بعد زوال التسع إذ تُعرف
من الصَّفَلْ مُسَبِّعاً
وما سوى الوقوف ركنُ العُمرَة

أركانه: الإحرام باللَّيَّةِ ، قفْ
وطافَ بالكعبةِ سبعاً ، وسعي
ثمَّ أزْلَ شعراً ثلثاً نَزْرَة

واجبات الحج

أولُها: الإحرام من ميقات
معرفةٍ ، والرميُ للجمار
وآخرُ السَّتِ طوافُ الودع

واللَّمْ جابر لواجباتِ
الجمعُ بين الليل والنهر
ثمَّ المبيتُ بمنىً والجماعُ

محظورات الحج، ومتي يحل الحاج ؟

أو الطوافِ حلَّ قلمُ الظُّفر
بثالثِ وَطَءٍ وَعَقْدٍ ونكاحٍ

باتثنين من حلقٍ ورمي الأحرُّ
والحلقُ واللنسُ وصيَّدُ ، ويُباحُ